ضمانات المتهم بالجريمة الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية

أ. بن عبد العزيز ميلود

قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر- باتنة

مقدمة:

تسعى الجماعة الدولية إلى تحقيق السلام والأمن القائم على العدل واحترام مبادئ القانون الدولي وإعمالها في حل كافة المنازعات الدولية، ولا شك أن العدل يتحقق من خلال احترام القضاء الدولي و تقديس حجيته وتنفيذ ما ينطوي عليه من التزامات وإجلاء ما به من حقوق، كونه من أهم الوسائل الدولية في حل المنازعات الدولية، وأكثرها عدالة، حيث تصدر أحكامه في إطار من الضمانات و الإجراءات التي تتضمن إحقاق الحق و حماية حقوق الإنسان من عسف السلطة أو إساءة استخدام سلطاتها بإهدار حقوق الفرد وحريته.

وانطلاقا من أن الاتهام صفة طارئة على النفس البشرية، ولأن الأصل في المتهم البراءة مهما قويت الأدلة التي ترجح إدانته بالجريمة المنسوب إليه ارتكابها مادام لم يصدر ضده حكم قضائي بات. وقد تضمنت الاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان وحريته الأساسية ضمانات قضائية تكفل الحقوق المقررة للأفراد و عدم الاعتداء عليها، فجاء في المادة(10) من مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " أن لكل إنسان الحق في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه ..."، وفي هذا الإطار يتمتع المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية بالعديد من الضمانات التي تضمنها نظام روما الأساسي لعام 1998 للمحكمة الجنائية الدولية التي تكفل تحقيق العدالة؛ حيث لا يمكن حصرها بمجموعة واحدة، إذ تتسع الأهداف العامة للمحكمة لكافة الضمانات القانونية التي توفرها بعض التشريعات الوطنية أو الاتفاقيات والعهود الدولية، وكل ما ينسجم مع ضرورات تحقيق العدالة الجنائية الدولية، كونها من المقاصد الرئيسية التي يرنو إليها النظام الدولي الأمني في إطار حماية الحقوق والحريات الأساسية للإنسان.

هذا، ونظرا لكون موضوع ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية لم يأخذ حقه حتى الآن من الدراسة المتعمقة سواء من الفقه الغربي أو الأجنبي على الرغم من أهميته الفائقة، لا سيما بعد تزايد اللجوء للتسوية القضائية؛ حيث أصبحت معظم النزاعات الدولية يؤول أمر حكمها للقضاء الدولي سواء في السلم أو الحرب.

كما أن ضمانات المتهم تمثل قوة القانون في مقاومة انحراف الأجهزة القضائية عن جادة العدالة وسيادة القانون، والتزامه في حماية حقوق الأفراد والكشف عن الحقيقة مع احترام حرية الإنسان.

وأمام هذه الأهمية جاءت هذه الدراسة المتواضعة لمحاولة تسليط الضوء على هذا الجانب المهم من ضمانات المتهم في الجرائم الدولية والمنصوص عليها في المادة (05) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (جريمة الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جرائم العدوان)، وعلى الرغم من خطورة هذه الجرائم فمن حق المتهم أن يتمتع عند النظر في التهمة المنسوبة إليه في محاكمة علنية وعادلة تجري في إطار الضمانات أثناء كل مراحل المحاكمة. وتحقيقا لذلك آثرنا تناول هذه الدراسة من خلال مبحثين وخاتمة على النحو التالي:

المبحث الأول: التطور التاريخي لضمانات المتهم عبر العصور.

المطلب الأول: ضمانات المتهم في العصور القديمة و الديانات السماوية.

المطلب الثاني: ضمانات المتهم في العهود و المواثيق الدولية.

المطلب الثالث: ضمانات المتهم في الدساتير الوطنية.

المبحث الثاني: ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: ضمانات المتهم بالجريمة الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول: التطور التاريخي لضمانات المتهم عبر العصور

لا ريب أن ثمة من القواعد الدولية ما نشأ بحكم العلاقات الدولية التي قامت بين الجماعات السياسية المستقلة منذ أقدم العصور[1]، ولا شك أن هذه القواعد كان لها أثرها في مرحلة من مراحل تطور القانون الدولي، قال مونتيسكيو في كتابه روح القوانين: " إن كل الشعوب بما في ذلك أولئك القوم من الهنود الحمر الذين كانوا يأكلون أسراهم لهم قانون شعوب، وأن التمييز بين الحرب والسلم عرفته القبائل البدائية، وعرفت معه قواعد جرى العمل بها كإرسال واستقبال المبعوثين..."[2]، ومن ثمة نستطيع القول أن مظاهر هذه القواعد الدولية قد بدت جلية منذ فجر التاريخ المسجل، وأن البشرية جمعاء منذ أن اقتطعت الدولة لنفسها ممارسة حق العقاب ما فتأت تبحث عن السبل التي تقيد من هذا الحق، وتحيطه بقيود وضمانات غايتها تأمين حسن استخدامه وتطبيقه وتنفيذه بشكل ينسجم مع ضرورة المجتمع بالحفاظ على نفسه من جهة، وضرورة الحفاظ على حرية وكرامة أفراده من جهة أخرى.

المطلب الأول: ضمانات المتهم في العصور القديمة و الديانات السماوية.

إن استعراض الأصول التاريخية لضمانات المتهم في العصور القديمة يقودنا إلى معرفة مدى أهميتها بوصفها حقا أساسيا من حقوق الإنسان منذ القدم على النحو التالي:

الفرع الأول: ضمانات المتهم عند الإغريق و الرومان و في واد الرافدين:

كانت علاقة الإغريق مع بقية شعوب العالم قائمة على السيطرة والإخضاع وفي أغلبها علاقات عدائية تَحَكمّية لا ضابط لها، بل كان الإغريق ينكر على الإنسان حقوقه، ففلاسفتهم وعلى رأسهم أفلاطون يميز بين الناس، ويعتبرون الرق أمرا طبيعيا ومشروعا. فلم تعرف الحضارة اليونانية القديمة الحرية الفردية، ولم تعرف أيضا حرية الحياة الخاصة، ولم تكن هناك أية ضمانة لحقوق الأفراد وحرياتهم[3].

أما الرومان فيعتبرون أول من ابتكر فكرة الحرب العادلة[4]، وقد سادت القانون الروماني كثيرا من المبادئ الإنسانية التي توجه الدولة في معاملتها مع الأفراد من ذلك:

أخذ الرومان بالقاعدة الأساسية التي تعتبر الفرد بريئا حتى تثبت إدانته، ووفروا بعض الضمانات للمتهم بجريمة معينة، حيث حرمت تقيد حريته مع وجوب عدم توقيفه إلا في حالة اعترافه بارتكاب الجريمة أو ضبطه متلبسا بها[1].

---

[1] - سيدة إسماعيل كاشف، مصادر التاريخ الإسلامي و مناهجه، دار الرائد بيروت، 1403 هـ، ص 15.

[2] - محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1982، ص14.

[3] - حيث لم يعترف الفكر اليوناني للفرد بكيانه الإيجابي المستقل، ومن ثمة عدم الإقرار بضرورة حمايته بحد ذاته.

[4] - ومقتضاها أنه إذا قامت دولة بنقض معاهدة أو قامت بانتهاك أحد أقاليم الإمبراطورية، ثم رفضت تقديم التعويض اللازم أو الترضية الكافية، فإن ذلك يشكل سببا عادلا لشن الحرب- انظر: علي ماهر، القانون الدولي، مطبعة الاعتماد، القاهرة، د.ت، ص54.

أعطى القانون الروماني الحق للمتهم الذي يتضرر من حكم يصدره أحد القضاة نتيجة المحاباة أو التحيز أن يشكو من ذلك القاضي، وإذا ثبت صحة ما ادعى يحكم له بتعويض يلتزم القاضي المشكو منه بدفعه للمتهم[2].

أما حضارة واد الرافدين فتعتبر أقدم حضارة قانونية في مجال سياق التشريعات، حيث اعتمد فيها نظام الفرد الإتهامي؛ إذ يباح لكل فرد أن يتقدم بشكواه ضد الآخر، والمشتكي هو الذي يتولى مهمة جمع الأدلة وإقامة الحجة على صدق دعواه، ومن ذلك المادة (01) من شريعة حامورابي والتي نصت على أنه :" إذا كان رجل قد اتهم رجلا وادعى عليه بالقتل ولم يقم بينة عليه، فسوف يقتل متهمه..."[3].

الفرع الثاني: ضمانات المتهم في الديانات السماوية

لقد كان لظهور الأديان السماوية أثر واضح في إرساء مبادئ الإنسانية، وإن تباينت قواعدها في هذا الشأن من شريعة إلى أخرى- وهذا رغم ما لحق هذه المصادر من تحريف وتزييف في الشكل و المعنى- فنجد حقوق الإنسان بما فيها ضمانات المتهم ارتبطت بتاريخ الحضارات البشرية، وأن معالم هذه الضمانات تظهر في جميع الأديان السماوية التي ما نزلت إلا للحفاظ على حق الفرد في مواجهة الجماعة، وحق الجماعة في مواجهة الفرد[4].

فالديانة اليهودية قامت على أساس تمجيد شعب الله المختار[5] وإذلال الشعوب الأخرى، فقد أباحت الحرب ومجدتها ولم تضع قيودا على ممارستها، فقانون اليهود هو السن بالسن وربهم هو رب الانتقام، فقد وصف الفقيه أوبناهايم Oppenheim اليهود في حروبهم بأنهم كانوا يمارسون منتهى القسوة مع أعدائهم من الأمم الأخرى، فما كانوا يقتلون المحاربين فقط، بل امتد بأسهم إلى قتل المسنين والنساء وحتى الأطفال لم يسلموا من بطشهم[6]. وفي ظل كل هذا لا يمكن تصور أو الحديث عن وجود نظام القواعد القانونية لحماية الغير سواء في السلم أو في الحرب.

أما في الديانة المسيحية فقد ضلت فكرة السلام والمحبة – حسب زعمهم- هي السائدة طيلة ثلاثة قرون إلى أن جاء القديس أوغسطين الذي أرسى في كتابه مدينة الرب La cite de dieu نظرية الحرب العادلة ودعا إلى التخلي عن فكرة المسالمة التي قامت عليها الديانة المسيحية الأصلية، كما أباح الحروب الصليبية من قبل أن يظهر الإسلام بثلاث قرون[7] ، وفي العصور الوسطى اشتد الصراع بين الإمبراطور والكنيسة، حيث ساد نظام الإقطاع ومن ثمة أصبح البحث عن حقوق الإنسان أمرا متعذرا، وفي أعقاب عصر النهضة بدأت بعض التيارات الفكرية تنادي بالحد من السلطة الاستبدادية للملوك وإقرار حريات الأفراد وحقوقهم، وتحت تأثير عوامل مختلفة اضطر الملوك للرجوع عن سلطانهم المطلق والاعتراف ببعض حقوق الأفراد[8].

1- آرام عبد الجليل، دراسة حول الآليات الدولية و المحلية لمحاربة الإفلات من العقاب، الحوار المتمدن، العدد1613، 2006/07/16 من خلال الموقع الإلكتروني www.rezgar.com/debat/show.art

2- حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوة الجزائية، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، ط1، 1998، ج1، ص 12.

3- آرام عبد الجليل، المرجع نفسه.

4- طلال ياسين العيسي وآخرون، المحكمة الجنائية الدولية:دراسة قانونية، دار اليازوردي، عمان، الأردن، 2009، ص139.

5- وذلك لأن الإسرائيلي يعتقد أن الله فضله على الملائكة، و أنه جزء من الذات الإلهية فإذا ضرب آدمي إسرائيليا فكأنما ضرب العزة الإلهية، والفرق بين اليهودي وغير اليهودي كالفرق بين الإنسان والحيوان- انظر: محمد الصادق عفيفي، الإسلام والعلاقات الدولية، دار الرائد العربي، بيروت، 1975، ص 15.

6- أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، 1998، ص20.

7- أحمد محمد غنيم، تطور الفكر القانوني، دار الفكر العربي، القاهرة، 1972، ص28.

8- محمد سليم الطراونة، حقوق الإنسان و ضماناتها، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان ، الأردن، 1990 ، ص10.

ولقد كان لظهور الإسلام في شبه الجزيرة العربية أوضح الأثر في تطوير القواعد الإنسانية في السلم والحرب، فكانت بحق عقيدة و شريعة نظمت الحياة الإنسانية على أسس الرحمة والفضيلة و السلام، وانطلاقا من إيمان الشريعة الإسلامية بكرامة الإنسان يقول الله عز وجل في كتابه العزيز: (لَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ)[1]، وكذلك حقه في شخصيته، وأسراره وممارسة حقوقه وحرياته الأخرى، كما وضعت العديد من القيود وجعلت لسلطة القاضي حدودا لا يتعداها، فإن خرج عنها كان عمله باطلا، فهي غنية بالضمانات المقررة لمصلحة من يتهم بجرم معين قبل مؤاخذته عن فعلته ومن هذه الضمانات:

عدالة القضاة وحيادهم التام فيما ينظرون فيه من منازعات[2]، وما يعزز ذلك قول الله سبحانه و تعالى: (وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ)[3]، وقوله تعالى: (وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)[4]، وقال الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (ساوي بين الخصوم في لفظك ولحظك)[5]، كما جاء في كتاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري:(آس بين الناس في وجهك، ومجلسك، وقضائك، حتى لا يطمع شريف في حقك، ولا ييأس ضعيف من عدلك)، وفي الحقيقة إن التسوية بين الخصوم على نحو ما ذكرنا لم تتعرض لها القوانين الوضعية كما لم يتناولها أحد من فقهاء هذه القوانين بمثل هذا التفصيل، بالرغم لما لها من اثر كبير في تأكيد الثقة في عدالة القضاء، فضلا عن توفير الظروف الملائمة لإظهار الحقيقة والوصول إلى حكم عادل.

حق المتهم في سماع مقاله أمام القضاء، فهو من أهم المبادئ المقررة في الشريعة الإسلامية لتحقيق العدالة بين الخصوم، وهو حق أصيل يجب أن لا يصادر تحت أي مصوغ. فإذا ما حكم القاضي دون سماع أقوال المتهم كان حكمه باطلا، فحضور المتهم لإبداء دفاعه شرط لصحة القضاء، ففي القضية التي تسور فيها الخصمان المحراب على نبي الله داوود عليه السلام ليحكم بينهما بالعدل، وكان المتهم قوي الحجة؛ إذ قال فيما نص عليه القرآن على لسانه: (إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ)[6]، وأمام هذه الحجة الظاهرة حكم له نبي الله داوود دون سماعه حجة المدعي عليه(المتهم) كما جاء في قوله تعالى:(قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنْ الْخُلَطَاء لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ)[7]، ولما كان هذا الحكم قد صدر دون سماع حجة طرف الخصومة، فإن نبي الله داوود قد شعر بخلل حكمه فسارع إلى الاستغفار والتوبة، قال تعالى(وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ)[8] .

حق المتهم في عدم إثبات براءته؛ فهذه القاعدة وجدت في الشريعة الإسلامية منذ أربعة عشر قرنا ونيف، في حين لم تعرفها القوانين الوضعية إلا في أواخر القرن 18 ميلادي، حيث أدخلت في القانون الوضعي الفرنسي

1- سورة الإسراء، الآية:70.
2- حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوة الجزائية، مرجع سابق، ج2 ، ص 14.
3- سورة النساء، الآية: 58.
4- سورة المائدة، الآية: 42.
5- أحمد المهدي وأشرف شافعي، التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها، دار الكتب القانونية، 2005، ص35.
6- سورة ص، الآية:23.
7- سورة ص، الآية 24.
8- سورة ص، الآية 24.

كنتيجة من نتائج الثورة الفرنسية، ثم انتقلت إلى باقي التشريعات حتى أصبحت قاعدة عالمية، وهذا تأسيسا على قوله صلى الله عليه و سلم(البينة على من ادعى)[1].

منع إكراه المتهم وتعذيبه من أجل حمله على الاعتراف بفعلته لقوله صلى الله عليه و سلم: (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكره عليه)[2]، قال الإمام مالك:" إنه لا يعتد باعتراف المتهم إذا كان وليد الإكراه... ولا يعتد باعتراف المتهم إلا إذا اعترف وهو بكامل حريته آمنا مطمئنا ".

وكذلك افتراض البراءة في المتهم، فقد قرر الفقهاء القاعدة التي مفادها أن الأصل في الإنسان البراءة وأن الشك يجب أن يفسر لصالح المتهم[3]، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(ادرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلو سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة).

وغيرها من الحقوق والضمانات التي أرستها الشريعة الإسلامية الغراء في هذا المجال.

المطلب الثاني: ضمانات المتهم في العهود و المواثيق الدولية

إن تحقيق العدالة الجنائية من المقاصد السياسية التي يرنو إليها النظام الدولي الأمني، ولقد لمس هذه الحقيقة واضعو ميثاق الأمم المتحدة، حيث أوضحت ديباجة الميثاق أن شعوب الأمم المتحدة آلت على نفسها أن تبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة، واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، لما في ذلك من مساهمة ضرورية في حفظ السلام وتحقيق الأمن الدولي. كما أن المجتمع الدولي لم يتوقف عند إثراء الكم الهائل من المبادئ والقيم المتصلة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بل تطور نحو رصد آليات فعلية لحماية سائر الحقوق والحريات، خدمة لإنسانية الإنسان وللارتقاء بتلكم الحقوق والحريات إلى حيز الإلزام القانوني[4].

الفرع الأول: ضمانات المتهم في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950

كفل الإعلان الحماية القانونية والضمانات القضائية المختلفة للإنسان أمام القانون وأمام الجهات القضائية على اختلافها، مع المساواة بين الجميع أمام القانون دون التمييز بينهم، وجاء ذلك في المواد (6-11) من الإعلان، حيث نصت المادة (10) عن الحق في محاكمة مستقلة نزيهة، وأقرت المادة(11) فقرة(01) مبدأ قرينة البراءة حيث نصت على:" كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه"، وكذا عدم رجعية القوانين الجزائية[5]. هذا وقد انعكست نصوص الإعلان على دساتير العديد من الدول، حيث نصت تلك الدساتير على أهم الحقوق والحريات الأساسية التي نص عليها الإعلان وحرصت على احترامها ورعايتها.

كما تعد الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1950 خلاصة لجهود دول أوروبا الغربية في مجال حقوق الإنسان، ومن الحقوق الواردة فيها: حق الإنسان في الحياة وسلام كيانه البدني

1- البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت،1987 ، باب: ما جاء في البينة على المدعي، كتاب: الشهادات.

2- البخاري، المرجع نفسه، باب الخطأ والنسيان في العتاقة و الطلاق.

3- طلال ياسين العيسي وآخرون، المحكمة الجنائية الدولية:دراسة قانونية، مرجع سابق، ص142.

1- نزيهة بوذيب، المحكمة الجنائية الدولية تعريفها وآلياتها من خلا موقع الالكتروني: http://www.aihr.org.tn/arabic2006

5- انظر المواد (6-11) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وتحريم التعذيب والمعاملة غير الإنسانية له والمساس بكرامته[1] ، وحقه في أن يحاكم أمام محكمة قضائية مستقلة محايدة في جلسات علنية، وقرينة البراءة وحق الدفاع ... وغيرها من الضمانات[2]، حيث نصت المادة (14) فقرة(03) والتي قضت أن " لكل فرد عند النظر في أي تهمة جنائية ضده الحق في الضمانات التالية كحد أدنى مع المساواة التامة، ... وأن تجرى محاكمته بحضوره وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو بواسطة مساعدة قانونية يختارها هو...".

الفرع الثاني: ضمانات المتهم في العهد الدولي للحقوق السياسية و المدنية 1966 و بعض المؤتمرات الدولية

لا تخرج الحقوق والحريات التي تضمنتها هذه الاتفاقية لعام 1966 في معظمها عن الحقوق والحريات المعترف بها للأفراد في جميع أنحاء العالم المتحضر في الدساتير والقوانين المحلية، حتى صار الاعتراف بها وحمايتها واجب من واجبات الدولة الحديثة، حيث نصت المواد(6-26) على كثير من الحقوق المدنية والسياسية كالحق في الحياة، وعدم جواز الحكم بعقوبة الإعدام إلا في أشد الجرائم خطورة، كما لا يجوز الحكم بإعدام من هو دون سن 18، وكذلك النساء الحوامل، وتحريم التعذيب والمعاملة غير الإنسانية والمهينة للكرامة، وغيرها من الحقوق والضمانات...، ونصت المادة (14) القفرة (01) على أن: "جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء، ولكل فرد الحق عند النظر في أي تهمة جنائية ضده أو في حقوقه والتزاماته في إحدى القضايا القانونية في محاكمة عادلة وعلنية بواسطة محكمة مختصة، ومستقلة وحيادية قائمة استنادا إلى القانون"[3].

أما ضمانات المتهم في المؤتمرات الدولية فقد سعى المجتمع الدولي إلى إقامة مؤتمرات على نطاق عالمي لغاية تكريس وإرساء مبادئ وآليات لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ففي مؤتمر الأمم المتحدة حول حقوق الإنسان بطهران سنة 1958 استعرض المؤتمر إشكالية عالمية حقوق الإنسان، وأفضى إلى الإقرار بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعد فهما مشتركا لدى كل شعوب العالم، وأن هذه الحقوق لا يمكن التنازل عنها أو انتهاكها، فهي تشكل التزاما على عاتق المجتمع الدولي.

أما مؤتمر فيّينا لسنة 1993 فإنه أسس لنقلة نوعية في مجال تكريس احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية كأولوية مطلقة بالنسبة للمجتمع الدولي؛ فقد اختزل مجهودات وتجارب الإنسانية على مدى عدة عقود (1948- 1993)[4]، وقد أفضى التقرير الختامي للمؤتمر إلى إقرار أن "جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة...، ومن واجب الدول بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية تعزيز وحماية جميع الحقوق".

و لا يتسع المجال في هذه المقام لاستعراض جملة آليات حماية حقوق الإنسان والتي تم إنشاؤها بعد مؤتمر فيينا لسنة 1993، إلا إنشاء مؤسسة قضائية دولية تتعهد بالبت في جرائم حقوق الإنسان، وملاحقة مرتكبيها يعد آلية أساسية أفرزتها جهود المجتمع الدولي[5]. فقد أقر المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين بروما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وذلك عام 1998. وتجدر الإشارة بأن 104 دول قد صادقت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى غاية 2007/01/01 وقد تأسست المحكمة الجنائية الدولية لملاحقة مرتكبي أخطر الجرائم ضد الإنسانية التي يدينها القانون الدولي.

1- طلال ياسين العيسي وآخرون، المحكمة الجنائية الدولية:دراسة قانونية، مرجع سابق، ص146.

2- محمد سليم الطراونة، حقوق الإنسان و ضماناتها، مرجع سابق، ص87.

3- انظر المواد (6-26) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

4- نزيهة بوذيب، المحكمة الجنائية الدولية تعريفها وآليتها، مرجع سابق.

5- أحمد المهدي وأشرف شافعي، التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم، مرجع سابق، ص132.

المطلب الثالث: ضمانات المتهم في الدساتير الوطنية

حقوق المتهم كصنف من حقوق الإنسان تتعلق بالشخص الطبيعي، ولا يتطلب لثبوتها سنا معينا ولا تتعلق بجنس أو بلغة أو دين أو جنسية، إنما هي حقوق تثبت للشخص من حيث كونه إنسان لذلك، تحرس مختلف التشريعات على إحاطة الدعوة الجنائية بعدد من الضمانات تكفل الموازنة بين حق المجتمع في معرفة الحقيقة، وما يستلزمه هذا من اتخاذ إجراءات ماسة بحرية المتهم، وبين حق المتهم في أن يعامل وفقا لأصل البراءة التي جبلت عليه نفسه، ومن جهة أخرى ضمان بلوغ تلك الإجراءات غاية القانون وهي الحقيقة والعدالة .

وقد تضمنت معظم الدساتير هذه الضمانات بوضع قاعدة كاشفة جامعة لكافة الضمانات ألا وهي:

المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محكمة قانونية، تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وفقا للقانون.

ويرسم القانون الإجراءات الواجبة الإتباع حال وقوع جريمة، ويحدد الشروط الواجب توافرها لاتخاذ هذه الإجراءات. فإذا ما قام المحقق باتخاذ إجراء لم ينص عليه القانون أو بالمخالفة للشروط الواجب توافرها، يعد عمله خرقا للشرعية الإجرائية، وقد يشكل جريمة تستوجب العقوبة، وقد يستغل رجال السلطة وجود المتهم تحت تصرفهم فيقومون بتعذيبه، أو استعمال القوة معه، أو الاعتداء على حرمة منزله وتفتيشه في غير الحالات التي يجيزها القانون.

المبحث الثاني: ضمانات المتهم بالجريمة الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية

تتعدد ضمانات المتهم بالجريمة الدولية أمام الجنائية الدولية، حيث لا يمكن حصرها في مجموعة محددة، مادامت الأهداف العامة للمحكمة تتسع لكافة الضمانات القانونية التي توفرها بعض التشريعات الوطنية، أو المواثيق والعهود الدولية وما ينسجم مع ضرورات تحقيق العدالة الجنائية الدولية. وقبل التطرق إلى ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية سنشير في مطلب أول إلى الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، ثم بعد ذلك إلى ضمانات المتهم أثناء أطوار المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية على النحو التالي:

المطلب الأول: الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية

كانت المحكمة الجنائية الدولية حلما ظل يراود البشرية منذ نهاية القرن 19 وحتى نهاية القرن20، ابتداء من مرحلة الحرب العالمية الأولى حيث معاهدة فرساي لعام 1919، والتي تحدثت عن مسؤولية الإمبراطور وكبار القادة الألمان عن الجرائم التي ارتكبت ضد مواطني الدول الحديثة، مرورا بمرحلة الحرب العالمية الثانية، حيث عقد مؤتمر دولي في لندن سنة 1943 تقرر من خلاله الدعوة إلى إنشاء محكمة جنائية دولية. وفي سنة 1944 تم إقرار مشروع اتفاقية دولية يقضي بإنشاء تلك المحكمة وصولا إلى القرن 20، حيث استمرت جهود الأمم المتحدة بهذا الصدد، وتوجت هذه الأخيرة بمؤتمر روما لعام 1998، والذي أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفتح باب التصديق عليها من باب الدول التي وقعت بالأحرف الأولى على نظام المحكمة. وقد بدأ سريان نظامها بالفعل في جوان 2002 حيث شكلت الهيئة الخاصة بها وعين مدعي عام لها، وشرعت في ممارسة اختصاصاتها حسب النظام الأساسي لهذه المحكمة[1] وفقا لما يلي:

[1]- انظر:عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص11 وما بعدها- فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، د.د، 2002، ص 58 وما بعدها – عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الكتب القانونية، ط 1، 2008، ص11.

الفرع الأول: أجهزة المحاكمة واختصاصاتها

أولا- أجهزة المحاكمة: يتكون الجهاز القانوني للمحكمة[1] من:

1- قضاة المحكمة: تتألف المحكمة من 18 قاضيا يجب أن تتوفر فيهم كافة المؤهلات، حيث النزاهة والكفاءة والإلمام بقواعد القانون الدولي الإنساني، ومبادئ حقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي، ويعمل القضاة على أساس التفرغ لمدة تسع سنوات.

2- رئاسة المحكمة: تتكون من الرئيس و نائبين.

3- دائرة الاستئناف، دائرة المحاكمة، ودائرة المحاكمة المسبقة.

4- مكتب المدعي العام: ويختص بتلقي البلاغات والمعلومات الخاصة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وفحصها، وإجراء التحقيق من شأنها، وتأييد الاتهام أمام المحكمة.

5- السجل: ويرأسه شخص يسمى مسجل المحكمة، ويختص بالجوانب غير القضائية الخاصة بالمحكمة وإدارتها.

ثانيا- اختصاص المحكمة: يمكن إيجاز اختصاص المحكمة في أربعة جوانب:

1- الاختصاص الموضوعي: يشمل اختصاص المحكمة الجوانب الآتية (المواد:5-9):

أ- جريمة إبادة الجنس البشري: تتمثل في ارتكاب أفعال لتدمير مجموعة وطنية أو عرقية، أو دينية عن طريق القتل، أو إحداث أذى جسماني أو عقلي جسيم لأعضاء المجموعة، أو اتخاذ إجراءات تمنع تناسلها أو نقل أطفال المجموعة إلى مجموعة أخرى[2].

ب- الجرائم ضد الإنسانية: وتعني الجرائم التي ترتكب على نطاق واسع ودائب ضد السكان المدنيين مثل القتل، الإبادة، النقل الإجباري للسكان، التعذيب، الاغتصاب، الاختفاءات القصرية...[3]

ج- جرائم الحرب: وتتمثل في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف عام 1949 (مثل تدمير الممتلكات التي لا تبررها ضرورة حربية، توجيه الهجوم عمدا ضد السكان المدنيين...)، وكذلك أفعال أخرى التي تخالف قوانين أعراف الحرب (قتل أو جرح محارب استسلم بخياره، التسبب في قتل أو جرح أشخاص عن طريق إساءة استخدام الشارات الخاصة بالعدو أو الأمم المتحدة...)[4].

د- جريمة العدوان: وتمارس المحكمة اختصاصها اتجاه هذه الجريمة، حينما يتم إقرار تعريف لها والشروط اللازمة للممارسة المحكمة لهذا الاختصاص المادة(5) فقرة(2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)، وحري بالذكر أن اختصاص المحكمة يمتد وفقا للمادة(8)الفقرة(2) البند(ج) أيضا إلى الجرائم التي ترتكب خلال

1- انظر تفصيلا أكثر في المواد:(34-52) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- للتفصيل أكثر حول هذه الجريمة انظر:أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، دار العلوم، القاهرة، 2006 –أحمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ط1، 2008، ص 125 وما بعدها.

3- للتفصيل أكثر انظر: سوسن تامرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1،2007- أحمد عبد الحكيم عثمان، المرجع نفسه، ص167 وما بعدها.

4- للتفصيل أكثر انظر حسام عبد الخالق الشيخة، المسؤولية و العقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2004 - محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية دار الجامعة الجديدة،ط1،2007، ص629 وما بعدها.

المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، مثل تلك المنصوص عليها في المادة(3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 كأخذ الرهائن[1]

2- **الاختصاص الزمني:** تمارس المحكمة وفقا للمادة (11) اختصاصها فقط بخصوص الجرائم التي يتم ارتكابها بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ (مبدأ عدم الرجعية الموضوعية)، وقد دخل فعلا نص النظام الأساسي حيز النفاذ في الأول من شهر جوان عام 2002[2].

3- **الاختصاص الشخصي:** تمارس المحكمة اختصاصها فقط اتجاه الأشخاص الذين يرتكبون جرائم بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ المادة (24)، وبالتالي لا يمكن محاكمة أي شخص عن جرائم ارتكبها قبل ذلك (مبدأ عدم الرجعية الشخصية)[3].

4- **ممارسة المحكمة لاختصاصها:** تمارس المحكمة اختصاصها في الأحوال الآتية المواد (13-15):

بإحالة إلى المدعي العام من دولة طرف في النظام الأساسي.

بإحالة إلى المدعي العام من مجلس الأمن بالتطبيق للفصل السابع للأمم المتحدة.

إذا فتح المدعي العام تحقيقا من تلقاء نفسه بخصوص معلومات خاصة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وحري بالذكر أنه يمكن وقف التحقيق أو الملاحقة لمدة 12 شهرا بمقتضى قرار صادر عن مجلس الأمن بتطبيق الفصل السابع من الميثاق. ويمكن للمجلس تجديد مثل هذا الطلب المادة(16)[4].

الفرع الثاني: القواعد والمبادئ التي تحكم عمل المحكمة

أولا- القواعد القانونية التي تطبقها المحكمة: بالنسبة للقانون الواجب التطبيق تطبق المحكمة المادة (21)[5]:

نظامها الأساسي وعناصر الجريمة وقواعد الإجراءات والإثباتات الخاصة بالمحكمة.

المعاهدات واجبة التطبيق، ومبادئ وقواعد القانون الدولي بما في ذلك المبادئ المستقرة لقانون النزاعات المسلحة.

المبادئ العامة التي تستقيها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم.

يمكن للمحكمة تطبيق المبادئ والقواعد القانونية التي أخذت بها في قراراتها السابقة (وهكذا تجد فكرة السوابق القضائية مجال للتطبيق أمام المحكمة).

ثانيا- المبادئ القانونية التي تحكم عمل المحكمة أو التي يجب عليها مراعاتها: على المحكمة عند محاكمتها لشخص ما أن تراعي العديد من المبادئ التي نوجزها فيما يلي:

1- للتفصيل أكثر انظر: نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2006- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، 2001، ص15 وما بعدها.

2- انظر: شرف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، الموائمات الدستورية والتشريعية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط4، 2006، ص 32- الطاهر منصور، القانون الدولي الجنائي، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان، ط، 2006، ص 152.

3- للتفصيل أكثر انظر:المحكمة الجنائية الدولية وتحدي الحصانة، جامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبعة الداودي 2002.

4- شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، الموائمات الدستورية والتشريعية، مرجع سابق، ص33 .

5- للتفصيل أكثر انظر: شريف عتلم، المرجع نفسه، ص 33-34- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، ط1،2006، ص 178.

1- مبدأ التكاملية: بدأت تبزغ الآن قاعدة "أن تدخل المحكمة الدولية يعتبر أمرا مكملا للمحاكم الوطنية" ؛ بمعنى أن المحاكمة الدولية لا تتم إذا كان الشخص قد تمت محاكمته أمام المحاكم الوطنية التابعة لدولته، وبشرط أن تكون هذه المحاكمة جدية وتم فيها مراعاة أصول المحاكمة الواجبة، وبمفهوم المخالفة معنى ذلك أنه إذا لم تتم محاكمة الشخص داخليا، أو تمت تلك المحاكمة ولكن بطريقة صورية، فإن الشخص يظل خاضعا لاختصاص المحكمة الدولية المختصة[1] .

إلا أن المادة (20) فقرة(03) تنص على إمكانية قيام المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة شخص حوكم أمام محكمة أخرى في حالتين هما:

إذا كانت الإجراءات التي اتخذت قبله كانت فقط بغرض تمكينه من الإفلات من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

إذا تمت تلك الإجراءات بغير استقلال وحيّدة و بما يكذب نية تقديمه للعدالة.

2- مبدأ التعاون الدولي:على الدول أن تتعاون مع المحكمة بطريقة كاملة بخصوص التحقيقات التي تجريها، والمعاقبة على الجرائم التي تدخل في إطار اختصاصها المواد(86-93)، وكذلك على الدول أن تستجيب لأي طلبات خاصة بالقبض على شخص ما أو تسليمه[2]

3- مراعاة مبادئ المحاكمة الواجبة والعادلة:على المحكمة، خصوصا، مراعاة المبادئ العامة التالية المواد (20، 22-33):

عدم جواز المعاقبة على الفعل ألجرمي مرتين المادة (20).

الشرعية أو مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص[3].

ج- عدم الرجعية الشخصية، ومقتضاه لا يسأل الشخص جنائيا عن سلوكه السابق على سريان النظام الأساسي للمحكمة[4].

د- توافر شروط المسؤولية الجنائية، ومنها عدم اختصاص المحكمة بالنسبة للأشخاص دون سن 18 وقت ارتكاب الجريمة المادة (26)، انتفاء موانع المسؤولية كالمرض العقلي، أو تحت تأثير السكر، أو تحت التهديد أو الأذى الجسماني الجسيم المادة (31)[5].

د- مراعاة قرينة البراءة، إذ الأصل في الإنسان افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته المادة (66).

4- مبدأ عدم تقادم بعض الجرائم الدولية[1]: رغبة في تضييق الخناق على مرتكبي الجرائم الدولية، فقد استقرت قاعدة "عدم سريان أي مدة تقادم بخصوص جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية" بل قد نص النظام

1- أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص757.

2- بخصوص هذا المبدأ انظر: منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص199-215- شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية(المواء مات الدستورية والتشريعية)، مرجع سابق، ص36-37.

3- يقصد بهذه العبارة، جعل إطار شرعي للفعل الإجرامي، ومن ثم للعقوبة المطبقة، والذي يتمثل في القانون، وذلك حماية وضمانا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية- انظر: سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص30.

4- سكاكني باية، المرجع نفسه، ص31.

5- للتفصيل أكثر- انظر: محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية- دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط1،2007 .

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عدم قابلية سريان التقادم على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، المادة (29)[2].

5- **مبدأ المسؤولية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية**: وهنا تجدر الإشارة إلى أن المعاقبة على الجرائم الدولية بواسطة المحاكم الدولية ليس من الضروري بخصوصها وجود "ازدواج في التجريم دوليا وداخليا"، بمعنى أن الفرد يمكن أن يكون مسئولا دوليا، رغم عدم وجود نص تشريعي داخلي في قانون دولته يجرم ويعاقب على الفعل الذي يشكل جريمة وفقا للقانون الدولي[3]، ويحكم المسؤولية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية قواعد خمسة هي:

أ- أن الصفة الرسمية للشخص لا تعفيه من العقاب، ولا تعد سببا للتخفيف، المادة (28).

ب- أن ارتكاب أحد الأشخاص للفعل الذي يشكل جريمة دولية لا يعفي رئيسه من المسؤولية الجنائية إذا علم، أو كانت له أسباب معقولة من أن ذلك الشخص يستعد لارتكابه أو ارتكبه دون أن يتخذ الرئيس الإجراءات الضرورية لمنع ذلك الفعل أو لمعاقبة مرتكبه، المادة (28)[4].

ج- أن ارتكاب الشخص للفعل تنفيذا لأمر الحكومة أو قائده الأعلى لا يعفيه من المسؤولية الجنائية، وإن كان يمكن اعتبار ذلك من الأسباب المخففة إذا رأت المحكمة أن العدالة تحتم ذلك[5].

د- وجوب مراعاة أحوال الإعفاء من المسؤولية، المادة (31).

ه- اعتبار الشخص مسئولا جنائيا إذا كان: ارتكب جريمة بمفرده أو بالاشتراك مع الآخرين، أو أمر بها أو حث أو شجع على ارتكابها، أو ساعد أو ساهم في ارتكابها، المادة (25).

6- **مبدأ المسؤولية الدولية للدولة عن الجرائم الدولية**: حيث أكدت المادة (25) الفقرة (4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأن المسؤولية الجنائية للأفراد لا تؤثر على مسؤولية الدول وفقا للقانون الدولي؛ ومعنى ذلك أنه يمكن أن تسأل الدولة عن الأفعال التي ترتكبها –خلال النزاع المسلح- قواتها المسلحة[6].

المطلب الثاني: ضمانات المتهم بالجريمة الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية:

الفرع الأول: استقلالية المحكمة وعدالتها[7]

---

[1]- إن الوسائل الفعالة لمنع الجرائم التي تشكل اعتداء على الحق في الحياة، هي تلك التي تقرر عدم تقادمها، أيا كان تاريخ ارتكابها- راجع: Ahmed.Abou-El-Wafa, Le devoir de respecter le droit à la vie en droit international public .R.Egyp.DI.1984, pp48-49.

[2]- قيدا نجيب، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2006، ص87- ياسمين نكفي، العفو عن جرائم الحرب: تعيين حدود الإقرار الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2002.

[3]- انظر القرار 959 الصادر عن مجلس الأمن سنة 1994.

[4]- للتفصيل انظر:منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص217-224- عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية: الاختصاص وقواعد الإحالة، مرجع سابق، ص 194وما بعدها.

[5]- نصت المادة نصت المادة(33) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: أن الشخص لا يعفى من الخضوع لاختصاص المحكمة عند تنفيذه لأوامر عليا، إلا إذا كان تحت وطأة التزام قانوني بتلقي تلك الأوامر، وكان لا يعلم أنها غير مشروعة، ولم يكن الأمر غير مشروع بطريقة واضحة، وتكون الأوامر بإبادة الجنس والجرائم ضد الإنسانية غير مشروعة بطريقة واضحة.

[6]- انظر المواد: (51,52, 131-148) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 بخصوص المسؤولية والتي تنص:"على أنه لا يمكن لأي طرف سام متعاقد أن يعفي نفسه، أو يعفي طرفا متعاقدا من المسؤوليات التي يتحملها أو يتحملها طرف آخر بسبب الانتهاكات الخطيرة التي نصت عليها الاتفاقية"، وكذلك المادة (91) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، كما أن هذا يعد تطبيقا للقاعدة التي تقر مسؤولية الدولة عن أفعال قواتها المسلحة من خلال المواد: (3) من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، (29-57) من اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام 1949.

[7]- فقد نصت المادة(10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أي تهمة جزائية توجه إليه".

يتحقق استقلال القضاء عن طريق إيجاد جهاز قضائي مستقل غير تابع لأي جهة تملي إرادتها عليه، إذ الأصل ألا يخضع القاضي إلا للقانون وضميره، وهو ما تتميز به المحكمة الجنائية الدولية وقضائها[1]. غير أن هناك عدة مؤاخذات على استقلالية المحكمة الجنائية الدولية، طالما أن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة يهتم بأية حالة يشملها الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ومن ثم فانه بغير الإمكان إجراء ملاحقة ترتبط بهذه الحالة ما لم يقرر مجلس الأمن خلاف ذلك، وبالتالي من الصعوبة بمكان التوفيق بين مبدأ محكمة مستقلة وغير متحيزة، واحتمال أن تكون هذه المحكمة تابعة لمجلس الأمن في بعض الأحوال.

ومن أجل ضمان احترام المبدأ القانوني الأساسي الذي يشترط أن تكون المحكمة مستقلة وغير متحيزة، ينبغي ألا تكون خاضعة لامتياز يرجع إلى مجلس الأمن، ويسمح له بتمتع أو تأجيل التعهد بالملاحقة، وتخويل النائب العام للمحكمة الجنائية الدولية بحكم منصبه بفتح التحقيقات وإجراء الملاحقات[2].

الفرع الثاني : ضمانات المتهم بالجريمة الدولية وحقوقه

ميز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بين المتهم والمشتبه به، فالأخير هو الشخص الذي لم توجه له أي تهمة بعد، أما المتهم فهو كل شخص ينسب إليه وبموجب نظام روما الأساسي ارتكاب واحدة من أشد الجرائم خطورة، وهي تلك المنصوص عليها في المادة (05) من النظام الأساسي؛ أي جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب أو جريمة العدوان.

ومتى اتهم شخص بارتكابه إحدى هذه الجرائم فإنه يصبح طرفا في الإجراءات الجنائية التي تتبع لإثبات إدانته، أي أنه لا يكون مجرد موضوع سلبي للإجراءات التي تحاول السلطة المختصة من خلالها انتزاع الحقيقة منه، وعلى هذا الأساس فإنه من اللحظة التي يكتسب فيها الشخص صفة الاتهام تستقر له مجموعة من الحقوق، وإذا ما شابها أي عيب يصبح حكم الإدانة معيبا أيضا[3].

ويمكن إجمال أهم هذه الحقوق الإجرائية- التي تعتبر ضمانات حقيقية للمتهم بالجريمة الدولية- المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يلي:

أولا- <u>المحاكمة بحضور المتهم</u>: هذا الحق مستقر في كل التشريعات الجنائية الإجرائية للمتهمين في دول العالم المختلفة، بيد أن النظام الأساسي للمحكمة أعطى الدائرة الابتدائية سلطة إبعاده عن الجلسات إذا واصل تعمد عرقلة سير المحاكمة، ولكن هذه السلطة مقيدة أيضا بتوفير استخدام كل وسائل المتابعة للمتهم سواء بواسطة محاميه أو عن طريق استخدام تكنولوجيا الاتصالات، إذا لزم الأمر ذلك حتى يتمكن رغم إبعاده من ممارسة حقه في الدفاع حتى وإن كان خارج القاعة التي تجرى بداخلها هذه المحاكمة[4]

ثانيا- <u>المحاكمة عادلة وعلنية</u>: يعتبر مبدأ العلنية في المحاكمات من الضمانات القوية لحسن سير العدالة، بسبب كونه يشكل عنصرا مهما من عناصر المحاكمة العادلة، بحيث يجب ألا تقتصر المحاكمة على

---

[1]- انظر: لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط1، 2008، ص260.

[2]- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية: معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص235.

[3]- لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، مرجع سابق، ص261– منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص278.

[4]- انظر: المادة (63)، فقرة (1 ,2) من النظام الأساسي للمحكمة.

الخصوم وإنما تشمل حضور الجمهور والمؤسسات الدولية، واللذان يضمنان رقابة أكثر على عدالة الإجراءات، لكن وكاستثناء على مبدأ العلنية فقد منحت الفقرة الثانية من المادة (68) من النظام الأساسي لدوائر المحكمة أن تقدم حماية للمجني عليهم والشهود والمتهم، وذلك بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية، وتنفيذ هذه التدابير بشكل خاص في حالة ضحايا العنف الجنسي أو الأطفال، سواء كان مجنيا عليهم أو شهودا ما لم تقضي المحكمة بغير ذلك[1]. ولكي تكون محاكمة المتهم نزيهة وعادلة وبصورة علنية، يجب أن تتوافر فيها الضمانات الآتية كحد أدنى:

1- إخطار المتهم بالتهم الموجهة إليه، وبالتفصيل، بلغة يفهمها ويتكلمها، فلكل شخص لا يفهم أو يتكلم على نحو كاف اللغة التي تستخدمها السلطات المسؤولة عن القبض عليه أو احتجازه أو سجنه، الحق في أن يبلغ على وجه السرعة وبلغة يفهمها، وفي أن يحصل دون مقابل عند الضرورة على مساعدة مترجم شفوي فيما يتصل بالإجراءات القانونية التي تلي القبض عليه[2].

2- منح المتهم الوقت الكافي لإعداد دفاعه والتشاور بكل حرية مع محاميه وذلك في إطار من السرية، إلا إذا رفض هذا المتهم تعيين محام لأي سبب كعدم اعترافه بالمحكمة[3].

3- من حق المتهم أيضا الاستعجال في المحاكمة دون أي تأخير لا مبرر له، حيث يتعارض هذا التأخير ونزاهة المحاكمة.

4- حق المتهم في حالة عجزه المادي في الحصول على الاستعانة بمحام توفر له المحكمة الموارد المالية اللازمة لذلك[4].

5- حق المتهم في استجواب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة آخرين كمحاميه أو خبراء متخصصين، وأن يؤمن له حضور شهود النفي الذين يطلبهم[5].

6- للمتهم الحقي في الدفاع عن نفسه، وكذا الحق في عدم إجباره على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بالذنب، وبالتالي لا يجوز أن تستخدم معه سبل الإكراه مادية كانت أو معنوية، كما لا يجوز استخدام أية وسيلة قد تؤثر على وعيه وحرية اختياره.

7- حق المتهم في التزام الصمت دون أن يعد ذلك دليلا ضده أو له.

8- حق المتهم في الاستهانة مجانا بمترجم شفوي أو بترجمة تحريرية في حالة ما إذا كانت هناك بعض الإجراءات تتم بغير اللغة التي يتكلمها أو يفهمها[6].

---

[1]- طلال ياسين العيسي وآخرون، المحكمة الجنائية الدولية:دراسة قانونية، مرجع سابق، ص271- لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، مرجع سابق، ص 261.

[2]- دليل المحاكمات العادلة: حقوق الأشخاص المحتجزين خلال مراحل التحقيق، من خلال موقع:
www.amnesty-arabic.org/ftm/text.

[3]- وقد حدث ذلك مع (سلوبودان ميلوزوفيتش)– الرئيس اليوغسلافي الأسبق- في محاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، حيث اختار هذا الأخير الدفاع عن نفسه بنفسه، ورفض اختيار محام له، أو أن يعين له محام من قبل المحكمة.

[4]- انظر: المادة (67) الفقرة (1)، بند (د) من النظام الأساسي للمحكمة.

[5]- انظر: المادة (67) الفقرة(1)، بند (هـ) من النظام الأساسي للمحكمة.

[6]- انظر: المادة (67) الفقرة (1)، بند (و) من النظام الأساسي للمحكمة – وكذا دليل المحاكمات العادلة عن موقع = www.amnesty-arabic.org/ftm/text =

9- كما جاء في المادة (67) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ذكر لإجراء يدخل في حقوق المتهم، وهو أن يتطلع بنفسه أو بواسطة الدفاع وفي أقرب وقت ممكن على الأدلة التي بحوزت المدعي العام أو تحت سيطرته، والتي يعتقد أنها تظهر أو تميل إلى إظهار براءة المتهم أو تخفيف ذنبه.

ثالثا- حق المتهم في التمتع بقرينة البراءة: من المبادئ الأساسية للحق في المحاكمة العادلة افتراض براءة أي شخص يتهم بارتكاب فعل جنائي إلى أن تثبت إدانته طبقا للقانون بعد محاكمة عادلة، فلكل فرد الحق في أن يعد بريئا وأن يعامل في أثناء المحاكمة بوصفه بريئا، إلى أن يصدر الحكم بإدانته وفقا للقانون في سياق محاكمة تتفق مع الحد الأدنى للشروط الأساسية المقررة للعدالة، ويجب أن يظل افتراض البراءة قائما ما لم يصدر هذا الحكم[1].

وحق المتهم في التمتع بقرينة البراءة نصت عليه المادة (66) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي حوت الأحكام التالية:

الإنسان بريء إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقا للقانون الواجب التطبيق.

يجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول قبل إصدار حكمها بإدانته.

رابعا- الفحص الطبي للمتهم: إذا كان المتهم يعاني من اضطرابات عضوية أو نفسية يجوز للدائرة الابتدائية –كحق من حقوق المتهم- أن تأمر بإجراء الفحص الطبي عليه، على أن تدون أسباب ذلك في سجل المحاكمة، وذلك الفحص يتم عن طريق خبير أو أكثر من متخصص توافق عليه هذه الدائرة، فإن اتضح لها أن المتهم غير لائق طبيا للمثول أمامها أمرت بتأجيل المحاكمة، على أن تراجع القضية كل 120 يوم بما في ذلك حالة المتهم الصحية، ويستمر التأجيل لحين تحسن حالة المتهم الصحية التي تؤهله للمثول أمام المحكمة لاستكمال سير إجراءات المحاكمة.

خامسا- المتهم آخر من يتكلم: من المبادئ العامة للقانون في مجال الإجراءات الجنائية أن المتهم هو آخر من يتكلم في القضية، وذلك لكي يتمكن من الرد على أية أدلة أو مستندات أو وقائع تثار ضده، وذلك قبل النطق بالحكم، وإعطاء هذه الميزة للمتهم هو تأكيد بأن الأصل في الإنسان هو البراءة، وعليه فلا بد من إعطاء كل الحقوق والصلاحيات لهذا الإنسان عندما يتهم بارتكاب جريمة ما حتى يتمكن من العودة إلى هذا الأصل العام ونفي التهمة عنه[2].

ولذلك فإنه إذا ما اختل حق واحد من هذه الحقوق، أو أغفلته السلطة المختصة بالتحقيق ولم تمكن المتهم منه، فإن ذلك سوف يؤدي إلى انهيار أي حكم يكون قد صدر بناءا على هذا الإجراء الخاطئ أو الناقص، ولعل في هذا مدعاة إلى حرص سلطة التهام (المدعي العام والدائرة التمهيدية وكذا الدائرة الابتدائية) على احترام هذه الحقوق وتمكين المتهم منها تفاديا لأي إشكال قد يؤدي إلى إبطال الأحكام.

خاتمة:

تسعى دول العالم على اختلاف قوتها أو مكانتها سعيا حثيثا إلى الظهور بمظهر من يحترم القانون ويمتثل لأحكامه. وأنها تحاول إقرار العدالة الدولية والحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، وقد حاولت ذلك منذ وقت طويل عن طريق الهيئات الدولية المختلفة التي تم إنشاؤها عبر التاريخ، والتي كانت آخرها المحكمة الجنائية الدولية،

---

[1]- طلال ياسين العيسي وآخرون، المحكمة الجنائية الدولية:دراسة قانونية، مرجع سابق، ص269.

[2]- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص280.

وهي الحلم الذي راود القانونيين والحقوقيين في العالم منذ عام 1948 وتحقق فعليا بدخول نظامها الأساسي حيز النفاذ في 2002/07/01، ومباشرة اختصاصها عن طريق نظرها في القضايا المعروضة عليها، فكان بذلك وجود المحكمة الجنائية الدولية يشكل وقاية من الجرائم الدولية ووسيلة لحفظ السلم والأمن الدوليين، ويكون ذلك بتقديم الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية للمحاكمة.

هذا من جهة، غير أنه من جهة أخرى فإن المحكمة تكفل ضمانات مهمة لهؤلاء الأشخاص المتهمين بارتكاب هذه الجرائم، إذا ما قدموا للمحاكمة، وتكمن أهمية هذه الضمانات بالنسبة للمتهم - بإحدى هذه الجرائم الدولية - في الدعوى الجنائية كونها جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان التي سعى إلى الحفاظ عليها على مر العصور، وتشبث بها منذ القدم محاولا ترسيخها عن طريق سن القوانين، وقد جاءت الديانات السماوية منادية ومعززة لهذه الحقوق، وموضحة للكثير من تفصيلاتها، كما حرص المجتمع الدولي على ترسيخ هذه الضمانات لما لها من أهمية في حماية السلم والأمن الدوليين، وذلك بإبرام المعاهدات والاتفاقيات التي تكفلها، وعملت الدول كذلك على تضمين قوانينها الوطنية هذه الضمانات، فهي لم تكن حديثة الولادة، بل مترسخة في حياة الإنسان منذ القدم، هذا ولم تشذ المحكمة الجنائية الدولية – باعتبارها وبحق تطور غير محدود في مجال تحقيق العدالة الجنائية على الصعيد الدولي- على هذا النسق التاريخي؛ إذ أخذ النظام الأساسي بعدد من الضمانات المختلفة لكفالة سرية المعلومات والوثائق والأدلة ولحماية الشهود وضحايا الجرائم الدولية محل اختصاصها، كما كفل هذا النظام أيضا حقوقا للمتهمين أثناء كل مراحل المحاكمة، لكي يثبت المتهم بكل طرق الإثبات براءته ويبعد الاتهام عنه.

وأخيرا فإن المحكمة الجنائية الدولية ورغم محاولة جعلها مستقلة فيمكن القول أنها قد وقعت تحت سيطرة القوى الكبرى في العالم – ولو بطريق غير مباشر- وذلك عن طريق مجلس الأمن الذي أوجد له دور أساسي في عمل المحكمة، رغم ما كان يعلمه واضعوا النظام الأساسي لروما عن مدى السيطرة الأمريكية على هذا المجلس، بسبب ما تملكه هذه الدولة من قوى سياسية واقتصادية وعسكرية، بالإضافة إلى امتلاكها لحق النقض (الفيتو).

قائمة المراجع:

1- أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

2- أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية القاهرة، 1997.

3– أحمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008.

4- أحمد محمد غنيم، تطور الفكر القانوني، دار الفكر العربي، القاهرة، 1972.

5- أحمد المهدي وأشرف شافعي، التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.

6- أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، دار العلوم، القاهرة، ط1، 2006 .

7- حسام عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2004

8- حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوة الجزائية، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، 1998.

9- عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

10- عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الكتب القانونية، 2008.

11- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية:معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

12- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، 2001.

13- علي ماهر، القانون الدولي، مطبعة الاعتماد، القاهرة، د.ت.

14- سوسن تامرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1،2006.

15- سيدة إسماعيل كاشف، مصادر التاريخ الإسلامي و مناهجه، دار الرائد، بيروت، 1403هـ.

16- شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية:الموائمات الدستورية والتشريعية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط4، 2006 .

17- الطاهر منصور، القانون الدولي الجنائي، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان، 2000.

18- طلال ياسين العيسي وآخرون، المحكمة الجنائية الدولية: دراسة قانونية، دار اليازوردي، عمان، الأردن، 2009.

19- فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، د.د، 2002.

20- قيدا نجيب، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006 .

21- لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2008.

22- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دار الجامعة الجديدة، ط1، 2007.

23- محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية- دراسة مقارنة- دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط1، 2007 .

24- محمد سليم الطراونة، حقوق الإنسان وضماناتها، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 1990.

25- محمد الصادق عفيفي، الإسلام والعلاقات الدولية، دار الرائد العربي، بيروت، 1975.

26- محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1982.

27- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، ط1، 2006.

28- نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط1 ، 2006.

29- ياسمين نكفي، العفو عن جرائم الحرب:تعيين حدود الإقرار الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2002.

30- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

31- الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية لعام 1966

32- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

33- القرار 959 الصادر عن مجلس الأمن سنة 1994.

34- Ahmed.Abou-El-Wafa, Le devoir de respecter le droit à la vie en droit international public .R.Egyp.DI.1984.

35- http:// www.rezgar.com/debat/show.art.

36- http://www.aihr.org.tn/arabic.2006.

37- http:// www.amnesty-arabic.org/ftm/text.